

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

أما بيع شيء معصراته بجنسه فيجوز متمثلا ويغير جنسه .

فصل : فأما بيع شيء من هذه المعصرات بجنسه فيجوز متمثلا وجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا وكيف شاء لأنهما جنسان ويعتبر التساوي فيهما بالكيل لأنه يقدر به ويباع به عادة وهذا مذهب الشافعي وسواء كانا مطبوخين أو نيئين وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز بيع المطبوخ بجنسه لأن النار تعقد أجزاءهما فيختلف ويؤدي إلى التفاضل ولنا أنهما متساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص فأشبهه النيء بالنيء فأما بيع النيء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز لأن أحدهما ينفرد بالنقص في ثاني الحال فلم يجر بيعه به كالرطب بالتمر وإن باع عصير شيء من ذلك بثلفه فإن كان فيه بقية من المستخرج منه لم يجر بيعه به فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب ولا الزيت بثفله الذي فيه بقية من الزيت إلا على الرواية التي يجوز فيها مسألة مد عجوة فإن لم يبق فيه شيء من عصيره جاز بيعه به متفاضلا ومتمثلا لأنهما جنسان